مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تدخل القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي

Judge's intervention in international electronic arbitration litigation

ط.د. خوالفية جمال[1]*، د.قارس بوبكر[2]

[1] جامعة محمد لمين دباغيين سطيف -2-، (الجزائر)، dj.khoualfia@univ-setif2.dz ، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون.

[2] جامعة محمد لمين دباغيين سطيف -2-، (الجزائر)، b.karce@univ-setif2.dz ، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون.

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/11	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إستهدف الدراسة الوقوف على دور القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي الذي يستكمل فيه إرادة الأطراف في حال قصورها مما يستدعي التدخل قبل بدء التحكيم الإلكتروني في تشكيل هيئة التحكيم، والإشراف على في إطاره الإجرائي، ودور رقابي بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني من خلال الإعتراف بحكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه، والرقابة القضائية على حكم التحكيم الالكتروني من خلال دعوى البطلان.

وتوصلت الدراسة تدخل القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي يختلف عن تدخله في التحكيم التقليدي، وذلك نظراً لطبيعة التحكيم الإلكتروني وخصائص الفضاء الإلكتروني، وأن يواجه التحكيم حاليًا وضعًا تتخلف فيه النصوص القانونية عن التطورات التقنية. ولذلك توصي العاملة بالنظر فيها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني ; الخصومة التحكيمة ; تسوية النزاعات ; التجارة الالكترونية.

Abstract:

The purpose of the study was to determine the judge's role in the contention of international electronic arbitration, in which he complements the will of the parties in the event that they fall short, which requires interference prior to the commencement of electronic arbitration in the formation of the arbitral tribunal, supervision of its procedural framework, a supervisory role after the issuance of the electronic arbitration judgement through recognition and enforcement of the electronic arbitration judgement, and judicial control over the electronic arbitration judgement through invalidity.

The study found that the judge's intervention in international electronic arbitration was different from his interference in conventional arbitration, given the nature of electronic arbitration and the characteristics of cyberspace, and that arbitration currently faced a situation where legal texts lagged behind technical developments. She therefore recommends that the worker consider it.

Keywords: dispute settlement ;electronic commerce ; arbitration litigation; electronic arbitration

مقدّمة:

يعد التحكيم أحد الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية النزاعات التي نشأت او قد أنشأ بين الافراد أو الشركات والمؤسسات، بدلاً من اللجوء إلى القضاء التقليدي. يتضمن التحكيم إحالة النزاع إلى جهة غير حكومية أو فرد ذو خبرة في مجال معين، ويكون هذا الشخص أو الجهة المحكمة متفقًا عليه مسبقًا بين الطرفين المتنازعين.

ويعد التحكيم الإلكتروني أخر ماأفرزته التطورات الحديثة في مجال تسوية المنازعات، وهو شكل جديد من أشكال الحل البديل للمنازعات حاليا، وأسلوب بديل لحل المنازعات التجارية عبر الإنترنت، حيث يتم تعيين محكمين من قبل طرفي النزاع للفصل في القضية.

ويتميز التحكيم الإلكتروني بالسرعة والمرونة وتقليل التكاليف،حيث يمكن أن يكون الإجراء أسرع وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء والتحكيم التقليدي، غير أنه وأثناء تنفيذه أو أثناء إجراءات التحكيم قد يثور بعض الإشكالات التي تتطلب سلطة الدولة وتدخل القاضي وفقا للسطة المقررة له قانونا سواء مراقبا ذاو مساعدا، وهو يحقق بذالك مجموعة من الاهداف، يلعب القاضي دورًا مهمًا في ضمان أن تكون عمليات التحكيم عادلة وشفافة. من خلال تقديم التحكيم للقاضي،

ويُعد دور القاضي في التحكيم الإلكتروني موضوعًا هامًا ومثيرًا للجدل، حيث يعتمد على مبدأ سيادة إرادة الأطراف، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد يتطلب فيها تدخل القاضي لضمان سير العملية التحكيمية بشكل عادل ونزيه بإعتباره حارس العدالة.

وهذا يؤدي بنا إلى إثارة الإشكالية التالية: **فيما يتمثل دور القاضي الوطني في خصومة التحكيم الالكتروني؟ وفي أي جانب يظهر تدخله؟**

تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة أسئلة الفرعية كما يلي:

ماهو دور القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني؟

فيما يتجلى دور القاضي الوطني خلال سير إجراءات خصومة التحكيم الالكتروني؟

ماهي مواطن تدخل القاضي في خصومة التحكيم الالكتروني؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على خطة من مبحثين: المبحث الأول دور القاضي في تحقيق فاعلية التحكيم الإلكتروني في إطاره الإجرائي، أما المبحث الثاني فتم تخصصيه للدور الرقابي للقاضي بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نتبع كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يظهر الأول من خلال وصف مختلف المتغيرات ومواطن تدخل القاضي في خصومة التحكيم الإلكتروني الدولي، أما المنهج التحليلي فيظهر جليا من خلال تحليل نصوص ، بقانون الإجراءات المدنية المتعلق منه بالتحكيم ونصوص الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية نيويورك تلك التي تنص على تنفيذ أحكام التحكيم .

المبحث الأول: دور القاضي في تحقيق فاعلية التحكيم الإلكتروني في إطاره الإجرائي

يُعد التحكيم الإلكتروني أداةً فعالةً لتسوية المنازعات التجارية بكفاءة وسرعة ولتحقيق هذا الغرض في إطاره الإجرائي، يلعب القاضي دورًا هامًا في إجراءات التحكيم ذو مزدوج، ويتألف من المساعدة والرقابة. ويمكن أن تشمل المساعدة توفير المساعدة القضائية للتحكيم في مراحل مختلفة، وقد يُطلب من القاضي التدخل لإتخاذ تدابير مؤقتة أو إستبدال أو فصل المحكمين، رد الدعوى لوجود اتفاق التحكيم الإلكتروني، يتضمن دور القاضي أثناء إجراءات التحكيم عدة مهام، دور القاضي تكملة سلطة المحكمين وحسم المسائل الأولية. (المطلب الأول)، دور القاضي اتخاذ التدابير التحفظية وتقديم أدلة الاثبات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور القاضي تكملة سلطة المحكمين وحسم المسائل الأولية

يقوم القاضي بدور هام في إستكمال ماقصرت عليه إرادة الأطراف عن القيام به وفي سبيل إستقرار المعاملات وضمان وتسوية المنازعات يقوم القاضي بتكملة هذا النقص وفقا للدور الممنوح له قانونا وبناءً على طلب أحدهم، إما لتعيين المحكمين (الفرع الأول) دور القاضي في الاثبات وتقديم الادلة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعيين المحكمين

الأصل أن المحكمين يتم تعينهم من قبل الأطراف في اتفاقية التحكيم، قد تحدد الاتفاقية كيفية تعيين المحكمين إلكترونياً، وقد تقدم بعض مؤسسات التحكيم قواعد محددة لتعيين المحكمين إلكترونياً كما قد تحدد قوانين التحكيم الوطنية كيفية تعيين المحكمين إلكترونياً.

قد يغفل الاطراف على تعيين المحكمين في إتفاق التحكيم أو تكون هناك صعوبة تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم مما يجعلهم في إشكال حول هذه المسألة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1041 ومنح لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها بعد رفع الأمر إليه، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، أو رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وإختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر[1]، وهذا في حال عدم اتفاق الأطراف على المحكمين وبناءً على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة قواعد مؤسسات التحكيم المتخصصة.

فيسمح للقاضي بالتدخل في مواقف محددة للغاية، ولنذكر أن القاضي لا يتدخل للحكم في النزاع، بل لإدارة وتنظيم هيئة التحكيم. علاوة على ذلك، يؤكد السيد شوفالييه ويذكر أن القاضي يتدخل " لتطهير هيئة التحكيم من العيوب التي قد تؤثر على إنشاء هيئة التحكيم"[2].

هذه الإجراءات تتيح للطرف الطالب بالتحكيم اللجوء إلى السلطات القضائية وبالتالي منح القاضي للتدخل في التعيين لحل المشكلة في حالة عدم قدرته على تعيين المحكمين أو في حالة صعوبة في ذالك.

الفرع الثاني: دور القاضي في الاثبات وتقديم الادلة

قد تقتضي الضرورة مساعدة السلطة القضائية، لإجبار طرف ما على إرادته لاجباره على تقديم أدلة أو طرف ثالث لتقديم أدلة ضرورية لإجراء المحاكمة وإن كان في المسائل التجارية فإن الإثبات بين الخصوم يكون حرا قبل السلطات القضائية المسؤولة عن النظر في النزاع، تبقى الحقيقة أن القاضي ويظل صاحب الدولة السلطة والقانوني لسلطة الجبر في دولة القانون قائمًا وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فهو الوحيد القادر على ذلك بفعالية تقديم الأدلة أثناء إجراءات التحكيم في المسائل التجارية، أمام السلطات القضائية المسؤولة عن النظر في النزاع ، تكون الأدلة بين المعارضين مجانية، ولكن تظل الحقيقة أن القاضي يظل صاحب السلطة القانونية، فهو الوحيد الذي يمكنه تقديم الأدلة بشكل فعال أثناء إجراءات التحكيم يمكنه تقديم أدلة أثناء إجراءات التحكيم[3].

أما عن طبيعة الأدلة في التحكيم الإلكتروني فتتمثل في الوثائق الإلكترونية الرسائل الإلكترونية والعقود الإلكترونية السجلات الإلكترونية، ويتمميز الإثبات وتقديم الأدلة إلكترونياً سرعة وسهولة توفير الوقت والجهد على الأطراف والمحكمين، تقليل تكاليف التحكيم، كما يسمح للوصول إلى الأدلة من أي مكان في العالم، إتاحة مشاركة الأدلة مع الأطراف والمحكمين بسهولة.

وهو الدور الذي منحه القانون للقاضي للتدخل وفقا للمادة 1048 إذا كان من الضروري تقديم أدلة، أو تمديد ولاية المحكم، أو تثبيت الإجراءات، أو مساعدة السلطات القضائية في أي قضية أخرى، يجوز لهيئة التحكيم أو أي طرف متفق عليه مع الأخير، أو أي طرف مهتم بالتعجيل بعد موافقة هيئة التحكيم، أن يطلب تدخل القاضي المختص بالتماس، وتنطبق قوانين بلد القاضي في هذا الصدد[4]، والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هل للقاضي سلطة ودور في تقدير أدلة الاثبات الالكترونية في التحكيم الالكتروني ؟

تنص المادة المادة 7 من قانون الأونسيترال على شكل الكتابة في اتفاق التحكيم يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى[5]، أما في مايخص دور القاضي في تقدير أدلة الاثبات وفقا للمادة 2 من إتفاقية نيويورك التي تنص على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم "مكتوبا، وقد تم تعريف هذا الشرط في المادة الثانية2 على أنه يشتمل على شرط التحكيم الوارد في عقد، أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة[6]،

وتوفر الاتفاقية معيارا دوليا واحدا سعى محرروه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد تشريعات وطنية ومواصلة معاملتها بطريقة مختلفة؛ من خلال إنشاء قاعدة قانونية ليبرالية على عكس قاعدة مكتوبة تغلب على القوانين المحلية، فهذه المادة تنص على معيار أقصى يمنع الدول الموقعة من فرض اشتراطات رسمية إضافية أو شروط أكثر صرامة في القانون الوطني. ومن أمثلة الشروط الأكثر صرامة اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم ذا خط أو حجم معين، أو مبرما في عقد مسجل أو بموجب توقيع منفصل[7].

ويتبين مما سبق أن التحكيم الاكتروني ممكنا على المستوى الفني، فإن الشيء المهم هو معرفة ما إذا كان هذا التحكيم يتوافق مع النصوص التي تحكم التحكيم التجاري الدولي، على الرغم من عدم وجود إجابة موحدة على سؤال ما إذا كان ينبغي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، فإن النصوص الدولية بما في ذلك اتفاقية نيويورك اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 المادة الأولى وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم أيضًا يبدو أن القانون التجاري الدولي المادة 7 يعترف بإمكانية إبرام اتفاق التحكيم إلكترونيًا بشرط إمكانية تقديم دليل على وجود مثل هذا الاتفاق[8]، فلقاضي دور حسمّ النزاعات حول الأدلة، لتحقق من صحة الأدلة من خلال التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية، وصحة شهادات الشهود الإلكترونية، أو أي أدلة أخرى يتم تقديمها إلكترونياً.

ويعتمد دور القاضي في تقدير أدلة الإثبات الإلكترونية على إتفاقية التحكيم قد تحدد الاتفاقية دور القاضي في تقدير أدلة الإثبات الإلكتروني وقوانين التحكيم الوطنية قد تحدد قوانين التحكيم الوطنية دور القاضي في تقدير أدلة الإثبات الإلكترونية، والاتفاقيات الدولية مثل اتقاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام ولايجوز للقاضي كما سبق التطرف إلية شروط إضافية أو اقل صرامة، وبالتالي فدوره رقابي وفقا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: دور القاضي اتخاذ التدابير التحفظية في التحكيم الإلكتروني

التدابير التحفظية هي إجراءات استثنائية يصدرها القاضي أو هيئة التحكيم تهدف إلى الحفاظ على الوضع القانوني القائم ومنع أي ضرر محتمل قد يلحق بأحد أطراف النزاع قبل صدور الحكم النهائي.

وفيما يلي سنتطرق الى إختصاص القاضي في (الفرع الأول) ثم الاختلافات بين التحكيم الإلكتروني والتقليدي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص القاضي

يختص القاضي الوطني دون سواه بإصدار قرارات الحجز قبل الحكم، يفترض تنفيذ قوة الإكراه لضمان تنفيذ قرارات الحجز (أولا)، كا يختص في اتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقائية (ثانياً)

أولاً: في مسائل الحجز قبل الحكم

يتم تعريف التدابير الاحترازية والمؤقتة بشكل عام على أنها أي إجراء يهدف إلى الحفاظ على الوضع الفعلي أو القانوني، من أجل الحماية الحقوق التي يُطلب الاعتراف بها أيضًا من قاضي الموضوع[9]، وقد عرفت المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي التدبير المؤقت على أنه: أي تدبير وقتي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر ، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع[10]، وسلطة القاضي في مسائل التدابير الوقتية والوقائية التي تسمح بها لضمان إمكانية تنفيذ حكم التحكيم. وتهدف هذه التدابير إلى تسهيل تنفيذ الحكم في المستقبل عن طريق جعل عدم توفر البضائع التي يمكن التنفيذ عليها. هذه القياسات جدا مهمة في الشؤون الدولية، لأنها تسهل تداولها أو حتى إخفاء الممتلكات والأموال. لذلك من الضروري القيام بذلك بشكل مؤقت من المحتمل أن تختفي البضائع غير المتوفرة عندما تتمكن من ضمان تنفيذ الأمر القرار النهائي للمحكمين ومن هذه التدابير الحجز قبل الحكم.

ثانياً: في اتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقائية

أما في مسائل الحجز قبل صدور الحكم، فإن اختصاص قاضي الولاية هو دون سواه. في الواقع، إن تطبيق الحجز قبل الحكم يفترض تنفيذ قوة الاكراه [11]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز لهيئة التحكيم وفقا للمادة 1046[12]: أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير مؤقتة بناء على طلب أي من الطرفين ، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

إذا لم ينفذ الطرف المعني هذا الإجراء طواعية، يجوز لهيئة التحكيم طلب تدخل القاضي المختص، وينطبق قانون بلد القاضي في هذا الصدد. حيث يجوز لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يطبق تدابير مؤقتة أو مؤقتة على قيام الطرف الذي يطلب هذه التدابير بتوفير الضمانات المناسبة، وبذالك يكون للقاضي اتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقائية وتنفيذها بناءا على طلب هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: الاختلافات بين التحكيم الإلكتروني والتقليدي

يختلف دور القاضي في إتخاذ التدابير التحفظية في التحكيم الإلكتروني عن التقليدي في بعض النواحي في التحكيم الإلكتروني، قد يواجه القاضي صعوبات في تقييم طبيعة وخطورة الضرر المحتمل، إمكانية إثبات الضرر، فعالية التدابير التحفظية في بيئة إلكترونية كما يواجه إشكالات في نوعية التدابير التحفظية التي يمكن للقاضي اتخاذها.

فيمكن للقاضي اتخاذ التدابير التحفظية في التحكيم الإلكتروني بنفس الطريقة التي يتخذها في التحكيم التقليدي غير أنه قد تتطلب عملية اتخاذ التدابير التحفظية في التحكيم الإلكتروني، استخدام أدوات تقنية محددة والتعاون مع جهات خارجية مثل مزودي خدمات الإنترنت.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للقاضي بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني

يؤدي القاضي يعد الدور الإشرافي للقاضي بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني حاسما في ضمان كفاءة وفعالية التحكيم الإلكتروني. ودور القاضي خلال إجراءات ما بعد التحكيم القرار النهائي يعفي هيئة التحكيم. ومع ذلك، فإن هذا التجريد نسبي. هو غالبًا ما يحدث أن يستعيد المحكم صلاحيات معينة بعد صدور الحكم، إما للتصحيح خطأ مادي أو تفسير الغموض الذي قد يفسد قرارها. ولا بد من الاعتراف بأن إعادة انعقاد هيئة التحكيم هو مهمة صعبة في الممارسة العملية، ولتفادي هذا الخلل أيضاً، قدم المشرع بديلاً، وهو قاضي الولاية، من يمكنه القيام بمهام هيئة التحكيم في هذا السياق[13].

وفيما يلي تفصيل لوظائفهم الرئيسية رقابة القاضي من خلال الاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه(المطلب الاول) ، الرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان (المطلب الثاني)

المطلب الاول: رقابة القاضي من خلال الاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه

تلعب رقابة القاضي من خلال الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه دورا حاسما في ضمان شرعية وفعالية التحكيم الإلكتروني. وفيما يلي تفصيل لهذه الوظيفة.

الفرع الأول: دور القاضي في الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه:

كل دولة متعاقدة في إتفاقية نيويورك لعام 1958 ملزمة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وفقا لنص المادة 3 من المعاهدة، وللحصول على هذا الاعتراف يستوجب أن يقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ[14]،فكل دولة متعاقدة في إتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية، ملزمة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وفقا لنص المادة 3 من المعاهدة، وللحصول على هذا الاعتراف يستوجب أن يقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وفقا للمادة 1035 بحيث يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة بعد إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل[15]، وهذه المادة متطابقة مع الشروط المنصوص عليها فيي المادة 4 من إتفاقية نيويورك حيث يكون للقاضي دورا في هذا الشأن وهو دور يتمثل في الاعتراف بحكم التحكيم ومدى مطابقته لشروط الاعتراف ومنح الصغة التنفذية.

وبموجب قواعد الأونسيترال يكون قرار التحكيم الصادر للتحكيم ملزم لجميع أطراف الدعوى. إذا فشل أحد الطرفين في الامتثال لقرار التحكيم، فيمكن للطرف الناجح أن يسعى إلى الاعتراف بهذا القرار وتنفيذه في المحاكم المحلي، على عكس اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لا تحتوي قواعد الأونسيترال للتحكيم على آلية للاعتراف والإنفاذ. نظرًا لأن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار غير قابلة للتطبيق، فإن الاعتراف بقرار التحكيم الصادر بموجب قواعد الأونسيترال وتنفيذه يخضع لقانون مكان التحكيم، بما في ذلك أي

معاهدات معمول بها (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها). ("اتفاقية نيويورك")[16].

حيث يكون الأمر الذي يقضي برفض الاعتراف قابلا للاستئناف[17]. وذالك أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وهنا يكون للقاضي دورا رقابيا في مايخص أجال الطعن [18].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الإلكتروني

تنص المادة 1051 على أن تُعترف أحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا استوفى طالب الاعتراف شرطين[19]:يجب على طالب الاعتراف أن يثبت وجود حكم التحكيم، وذلك بتقديم نسخة من الحكم مصدقة من الجهة المختصة، وأن لا يخالف الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي النظام العام الدولي، أي القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول، تعتبر أحكام التحكيم الدولي قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط التي تطبق على أحكام التحكيم الوطني.

ونخلص، من خلال نص المادة 1051 من قانون الإجراءات الجنائية، إلى أن الرقابة القضائية في طلب إصدار أمر تنفيذ أو الاعتراف بقرار تحكيم ليست رسمية فحسب وتقتصر على التأكد من وجود اتفاق تحكيم وعدم انتهاك النظام العام الدولي دون مراعاة شرعية أو عدالة الحكم، وبالتالي فإن الأمر الصادر إما اعتراف أو إنفاذ أو رفض .ليس للمحاكم صفة في ضوء تطبيق المحكم للقانون أو حتى تفسيره للنصوص التعاقدية، ولكن سيطرتها في طلب تنفيذ قرار التحكيم تقتصر على قبول تنفيذه الجزئي أو الكلي إذا قبلت أو رفضته إذا تبين أنه باطل، دون إبطال مقرر أو تصويب [20].

ويمكن القول أن دعوى البطلان هو السبيل الوحيد لرقابة القاضي على أحكام التحكيم الالكتروني التجاري الدولي حيث قرر المشرع حالات يجوز فيها الطعن بالبطلان وهي محددة حصرا في المادة 1056 وهي متوافقة ومتطابقة مع نص المادة 5 من إتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي إنضمت اليها الجزائر في 1988.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان حكم التحكيم الالكتروني

تتم الرقابة القضائية على حكم التحكيم الإلكتروني من خلال دعوى بطلان الحكم، وذلك وفقًا لشروط محددة لبطلان حكم التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول) ، دور القاضي في دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط بطلان حكم التحكيم الإلكتروني

بمجرد صدور حكم التحكيم، يصبح له قوة الشيء المقضي به في الأحكام، وإصدار حكم التحكيم يعني أن الحكم غير قابل لإعادة النظر، ولكن هذا لا يعني أن الحكم غير قابل للاستئناف. متى توافرت شروط الاستئناف[21]، من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في إنهاء المنازعات ومصلحة المتقاضي في تصحيح الأخطاء التي يرتكبها المحكّم، يسمح القانون برفع دعوى للمطالبة بإلغاء قرار التحكيم، بغض النظر عما إذا كان التحكيم تقليديًا أو إلكترونيًا[22].ويعرف البطلان على أنه عقوبة إجرائية تسبب وتؤثر على الفعل الإجرائي ، وتهدر جميع آثاره القانونية. وهذا هو يتطلب مثل هذا الإجراء مع المثابرة والأهمية بيانا واضحا لمعاييره وقيوده[23]،

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن استنفاذ هيئة التحكيم الالكترونية[24]، لولايتها لا يمنع من إمكانية إصدار حكم إضافي أو تصحيح وتفسير ذالك.

أما عن أسباب بطلان حكم التحكيم ووفقا لما جاءت به المادة 5 بإتفاقية نيويورك وهي محددة حصرا تتمثل في مايلي:

- عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح بسبب عدم كفاءة الطرفين أو بطلان اتفاق التحكيم.
- فشل في إعلام المدعى عليه قانونا أو عدم القدرة على عرض قضيته.
- لانتهاك مبدأ المحاكمة العادلة. وكان هذا الحكم عرضة للمنازعات التي لم تقدم خارج نطاق اتفاق التحكيم بين الطرفين أو خارجه.
- تكوين هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم يتعارض مع اتفاق الطرفين, أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، الإجراءات ليست وفقا لقانون البلد الذي أجري التحكيم[25].

الفرع الثاني: دور القاضي في دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني

سلطة القاضي في هذا الصدد تكمن في البحث في وجود الحالات وأجه الطعن المنصوص عليها حصرا في المادة 1056 وهي نفس الحالات السالف ذكرها التي جاءت بها بإتفاقية نيويورك.

من خلال ما سبق يتضح بأن معظم القوانين الوطنية جعلت الطريق الوحيد للطعن في الحكم الإلكتروني بالإلغاء وفقًا لمعظم القوانين الوطنية وجعلت حالاتهامحصورة خيارات الطعن في الحكم الإلكتروني إمكانية الاستئناف ، كما أن القانون الجزائري يسمح بالطعن في الأحكام الإلكترونية من خلال الطعن بالنقض في في الأمر الصادر في إستئناف قرار الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني[26].

وفي حالات محددة، قد يُلغي القاضي حكم التحكيم إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام، ومن أهم الحالات عدم وجود اتفاقية تحكيم صحيحة أو عدم حياد المحكمين.

ويقتصر دور القاضي هنا على فحص توافر شروط الاستئناف وفحص محتوى حكم التحكيم والبتّ في طلبات التنفيذ، ولا يتدخل في موضوع النزاع ذاته، إنما يقتصر دوره على التأكد من صحة الإجراءات وسلامة حكم التحكيم.

خاتمة:

يؤدي القاضي الوطني دورًا هامًا في خصومة التحكيم الإلكتروني يتمثل هذا الدور في تحقيق فاعلية التحكيم الإلكتروني في إطاره الإجرائي من خلال المراقبة القضائية عل إتفاقية التحكيم والتأكد من صحة اتفاقية التحكيم ووجودها وشرعية شروطها الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ اتفاقية التحكيم. تعيين المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك. كما يتدخل في حال تعسف المحكمين في استخدام سلطتهم وله دور مساعد أيضا في سير إجراءات التحكيم كتقديم المساعدة في إثبات الأدلة، كما له دور رقابي للقاضي بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني من خلال الاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني وتنفيذهو الرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلة مجموعة من النتائج:

- للقاضي وظيفة الدعم، يعمل القاضي على تقديم المساعدة القضائية، مثل تعيين المحكمين، أو منح التدابير المؤقتة، أو الأمر بإنتاج الأدلة، أو إنفاذ قرارات التحكيم.
- وظيفة الإشراف يمكن للقاضي مراقبة عملية التحكيم من خلال التأكد من شرعيتها وعدالتها وامتثالها للسياسة العامة، مثل مراجعة اختصاص هيئة التحكيم، أو إلغاء أحكام التحكيم أو رفض الاعتراف بها، أو تطبيق القواعد الإلزامية.
- للقاضي في التحكيم الإلكتروني دور ديناميكي وقابل للتكيف، تبعا للظروف والاحتياجات المحددة لكل قضية. وينبغي للقاضي أن يوازن بين احترام استقلالية الأطراف ومبادئ التحكيم وحماية المصلحة العامة وسيادة القانون.
- القاضي مسؤول عن التحقق من صحة حكم التحكيم وضمان نفاذه، وفقا للسلطة المنصوص عليها في القانون الجزائري ونص المعاهدة.
- يجب على القاضي الاعتراف باتفاقية التحكيم الإلكتروني وقرار التحكيم وتنفيذهما، ما لم تكن هناك أسباب صحيحة للإلغاء أو الرفض.
- على القاضي التكيف مع السمات والتحديات المحددة للتحكيم الإلكتروني، مثل استخدام الأدلة الرقمية والمنصات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، وتطبيق المعايير والمبادئ القانونية ذات الصلة.

ويواجه التحكيم الالكتروني مجموعة من التحدايات وعليه نقترح المقترحات التالية:

- وضع التحكيم حاليًا وضعًا تتخلف فيه النصوص القانونية عن التطورات التقنية. ولذلك نوصي الجهات العاملة الوطنية والدولية بالنظر في تعديل النصوص الأساسية للتحكيم الدولي، وذلك للسماح بتطور التحكيم عبر الإنترنت ونخص بالذكر المادة 2 من إتفاقية نيويورك.
- يستوجب تحيين الإتفاقيات الدولية وفقا للتطورات التقنية في مجال العدالة والتكنولوجيا الحديثة.
- يجب أن يكون القاضي أيضًا على دراية بفرص ومخاطر استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم، وأن يتبنى نهجًا عمليًا وتعاونيًا مع المحكمين والأطراف.
- يستوجب على القاضي التعاون والتنسيق مع هيئة التحكيم ومؤسسة التحكيم إن وجدت لضمان كفاءة وفعالية عملية التحكيم الإلكترونية.

الهوامش:

[1] المادة 1041 من القانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ، ج ر 48-2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] ange marina n'gbo koffi, , op, cit, p36 .

[3] razalison njatoniaina camille, le role du juge dans l'arbitrage commercial international, projet professionnel et personnel etudiant présenté et soutenu publiquement le 08 mai 2017 en vue de l'obtention du diplôme de master 2 en droit, faculté de droit, d'economie, de gestion et de sociologie, département droit, droit des affaires, 2015/2016, p 90.

[4] المادة 1048، من القانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ، ج ر 48-2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5] المادة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

[6] مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

[7] دليل المجلس الدولي للتحكين التجاري ICCA لتفسير اتفاقية نيويورك لعام 1958، ترجمة وتنفيذ غرفة البحرين لتسوية المنازعات، منشور بواسطة المجلس الدولي للتحكيم التجاري، 2011، ص 33.

[8] christophe imhoos, herman w. verbist, "l'arbitrage, les télécommunications et le commerce électronique ",bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la cci vol. 10 no. 2, 1999, p24.

[9] wissal charqi, hafsa achour, le role du juge dans l'arbitrage commercial electronique, revue internationale du chercheur, université mohammed v- rabat - fsjes-souissi, volume 2 : numéro 1, 2021 , p281

[10] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

[11] ange marina n'gbo koffi, l'evolution des rapports entre le juge et l'arbitre au regard des recentes reformes en droit de l'arbitrage quebecois: les competences exclusives et non exclusives du juge etatique, memoire presente en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit option , droit des affaire, faculte de droit, universite de montreal, 2020, p 70.

[12] المادة1046 من القانون رقم 08 – 09 السابق ذكره.

[13] wissal charqi, hafsa achour, op, cit, p 287.

[14] المادة 3 من إتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية.

[15] المادة 1035، من القانون رقم 08 – 09 السابق ذكره.

[16] https://icsid.worldbank.org/procedures/arbitration/uncitral/recognition-enforcement 29/05/202412:16 PM

[17] المادة 1055 من القانون رقم 08 – 09 السابق ذكره.

[18] المادة 1057، من القانون رقم 08 – 09 المصدر نفسه.

[19] المادة 1051، من القانون رقم 08 – 09 المصدر نفسه.

[20] عيشور عبدالسالم، " دور القاضي في االعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها"، مجلة االجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 ،العدد 03 ، 2023، ص 303.

[21] فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، طروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، 2021–2022، ص 293.

[22] بلعقون أية، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازاعات الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1 – بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص 331.

[23] سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 79.

[24] يقصد بإستنفاذ المحكمة لولايتها أن المحكمة خلص وإنتهي إختصاصها وبالتالي كل قرار تتخذه بعد تجاوز حدود هذا المبدا يعتبر قرار وحكم خارج الاختصاص.

[25] مرسوم رقم 88–233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

[26] فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 314.